مسحه قبل ان يجف المقدم وهو فرض عند مالك والدليل على سنية هذه الامور
كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم مع الترك في الجملة عند العمل او عند التعليم
ومستحبه التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت قد
واظب النبي صلى الله عليه وسلم على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت
انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر في السنية على سبيل العبادة و
ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين المراد ما اعتاد خروجه
وان لم يخرج على الوجه المعتاد ولا بد من التخصيص بالخارج المعتاد اخراجا
للريح الخارجة من الذكر والقبل لانها لا تنقض الوضوء نص عليه في الهداية
ومن التعميم للخروج لا على الوجه المعتاد ادخالا لدم الاستحاضة وما خرج
مع دودة من البلة فيه فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب على كثير
من الناظر في هذا المقام او من غيره اي من غير احد السبيلين ففيه
تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين ولفظة او للتنويع المخرج
لا للتنويع الخارج يرشدك الى هذا عطف باقي النواقض بالواو ان كان
نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال اي تجاوز نفسه لا بالعصر الى
ما يطهر اي الى موضع يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل بالغسل والمسح
عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التعميم حتى ينتظم الموضع الذي سقط
عنه حكم التطهير بعذر اعلم انهم اختلفوا في الخارج من غير السبيلين فقال

اصحابنا

اصحابنا اذا خرج وسال عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها
لا ينقضه وقال زفر ينقضه كما خرج سال او لم يسل وقال الشافعي
لا ينقضه سال او لم يسل كذا في شرح الطحاوي وفي قوله وسال عن راس
الجرح دلالة على ان المراد من السيلان ههنا السيلان عن المخرج ثم ان
الرواية محفوظة عن اصحابنا في ان المعتبر هو قوة السيلان اي كون الخارج
بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع مانع سواء
وجد السيلان بالفعل الى موضع يجب تطهيره او لم يوجد كما اذا مسحه كلما
خرج بخرقة ثم وثم فاذا تقرر هذا فالنقض بصورة الفصد غير وارد والفصد
اذا تفصى عنه بصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله سال الى قوله خرج
تعسف بارد وبل تصرف فاسد اذ ح ينتقض الحد بما اذا غرز جانب العين
فسال منه الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق
عليه مع ان الوضوء لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر
القدوري فلا ينقض دودة خرجت من جرح لانها طاهرة وما عليها
من البلة قليلة وانما قال من جرح لانها اذا خرجت من الدبر او
القبل تنقض لما مر ان البلة الخارجة معها منهما تنقض وان كانت
قليلة ولحم سقط منه اي من الجرح هاتان المسئلتان مندرجتان
تحت مفهوم قوله ناقضه ما خرج من السبيلين او من غيره ان كان

Copyright © King Saud University